جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الموصل
كلية الحقوق

ابطال عريضة الدعوى
دراسة تحليلية في ضوء قانون المرافعات العراقي

بحث تقدم بهِ الطالب

فارس توفيق صالح

إلى مجلس عمادة كلية الحقوق جامعة الموصل

كجزء من متطلبات نيل شهادة البكلوريوس في القانون

اشراف الدكتور

صدام خزعل يحيى

١٤٤٢هـ الموصل ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء، اية (٥٨)

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله...

أهدي ما بذلته في سعيي نحو طريق العلم إلى ذلك الصرح العظيم الذي علمني الخلق الكريم والدي صاحب الفضل الكبير... وإلى من علمتني العطاء دون انتظار المقابل يا من زرعت في قلبي اسمى معاني الافاضل والدتي الحبيبة... واهدي هذا العمل القيم إلى مدينة الحدباء الصابرة العريقة مدينة الانبياء مدينة الشهداء الابرار مدينة الموصل.. وإلى أخوتي واخواتي الاعزاء... وإلى أصدقائي الذين لا تبدلهم سنوات العجاف... وإلى كل من وقف بجانبي وسعى معي للوصول إلى هذه المرحلة..

الباحث

شكر وتقدير

قال المولى في محكم كتابه العزيز ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً ملئ السموات والأرض على ما أكرمني به من اتمام انجاز لبحث التخرج ساعياً لنيل شهادة البكالوريوس في القانون.

أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والرحب والسعة وأسمى ابيات الثناء إلى المولى القدير الداعم الأول الرحيم قيوم السماوات والأرض وعظيم شكري إلى عائلتي وعلى رأسهم والدي.. أبي الغالي.. امي الحبيبة.. وأخوتي الاعزاء.. كذلك اتوجه بفائق المودة والاحترام إلى جامعة الموصل الحبيبة كلية القانون وعلى رأسها العميد الموقر ومشرف البحث الدكتور صدام خزعل يحيى الذي سعى معي سعياً مباركاً في توجيه واشرافه ودعمهُ المعنوي والانساني في انجاز ختام مسيرتي العلمية مهما سطرت أحرف كلماتي فأنني عاجزاً عن رد الثناء الحسن اليكم.

تقبلوا مودتي وفائق احترامي

الباحث

المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان : أبطال عريضة الدعوى- دراسة تحليلية في ضوء قانون المرافعات العراقي	
الآية الكريمة من (سورة النساء: ٥٨).	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	جـ
المحتويات	د
المقدمة	١
اهمية البحث ، مشكلة البحث	١
هدف البحث	٢
هيكلية البحث	٣
المبحث الأول : ماهية أبطال عريضة الدعوى المدنية	٤
المطلب الأول: المقصود بأبطال عرضة الدعوى مبينا طبيعتها وشروط أبطالها.	٥
المطلب الثاني: الاسباب المؤدية إلى قطع السير في الدعوى المدنية.	١٠
المبحث الثاني: الاثار القانونية المترتبة على أبطال عرضة الدعوى المدنية في ظل قانون المرافعات المدنية.	١٧
المطلب الأول:- توضيح الفرق الحاصل ما بين ترك الدعوى المدنية عما يشابها من الظروف قانونية.	١٨
المطلب الثاني:- الاثر القانوني والمترتب على ابطال عريضة الدعوى وبيان موقف المشرع العراقي منه.	٢٣
الخاتمة تتضمن : الاستنتاجات و مقترحات	٣٠
المصادر	٣٢

المقدمة

قرر المشرع في القوانين الاجرائية العديد من الحقوق والواجبات التي تهدف في مجملها إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الافراد الموضوعية وترمي إلى سرعة الفصل في الدعاوي بوصول الحقوق إلى أصحابها في أقرب وقت وبأقل النفقات، وهو ما يقتضي الزام الخصوم باستخدام تلك الحقوق والواجبات على وفق الغرض الذي شرعت من أجله، فلا يجوز استخدامها ذريعة أو وسيلة لتعطيل الفصل في المنازعات بما يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة.

أهمية البحث

تبرز اهمية البحث من خلال:-

١- ايجاد مبادئ عامة يمكن رد حالة ترك الدعوى للمراجعة في قانون المرافعات المدنية إليها.

٢- الوقوف على مواطن الخلل والنقص في حالة ترك الدعوى للمراجعة واقتراح الحلول القانونية لمواجهة النقص.

٣- تطوير الواقع كون التطور هدفاً مرتجى لا نهاية له.

مشكلة البحث

تعلب حالة غياب الخصوم وحضورهم في الدعوى دوراً هاماً في العمل القضائي اثناء نظر الدعوى، وينعكس ذلك على الحكم الصادر فيها من حيث كونه

حكماً حضورياً او غيابياً وهذا يؤثر على طرق الطعن في الحكم الصادر في الدعوى من حيث كونه حضورياً أم غيابياً.

كما ان غياب الطرفين يمكن أن يؤدي إلى ابطال عريضة الدعوى اذا استمر الغياب فترة محدودة.

هدف البحث

وقد اشار المشرع إلى ثلاثة فروض تتعلق بحالات الغياب، وما يهمنا في هذا البحث هو حالة غياب المدعي أو المدعي عليه (عدم حضور الطرفين)، فإذا اتفق الطرفان على عدم الحضور فسوف تبطل الدعوى المدنية، ويجب على المحكمة ان تتأكد من ان الطرفين قد تبلغا وفقاً للقانون.

وابطال الدعوى هو استبعاد النظر في الدعوى وعدم الفصل فيها مع بقاء الاثار القانونية المترتبة على اقامتها خلال فترة الترك، فإذا بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي أو المدعي عليه السير فيها عرضة الدعوى مبطلة بحكم القانون.

وحالات ترك الدعوى للمراجعة حددها المشرع حصراً وفق المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي والتي تتلخص في اتفاق الخصوم على ترك الدعوى للمراجعة او غياب جميع الخصوم عن حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي.

هيكلية البحث

لقد قمت باقتسام هيكلية البحث إلى مبحثين واستدرجت لكل مبحث مطلبين فبينت في المبحث الأول إلى ماهية ابطال عريضة الدعوى المدنية؟ وتكلمت في المطلب الأول إلى المقصود بأبطال عريضة الدعوى المدنية مبنياً إلى طبيعتها وشرط إبطالها. أما المطلب الثاني ذكرت فيه إلى الاسباب المؤدية إلى قطع السير في الدعوى المدنية.

أما المبحث الثاني تطرقت إلى الاثار القانونية المترتبة على ابطال عرضة الدعوى المدنية في ظل قانون المرافعات المدنية. حيث تناولت في المطلب الأول إلى توضيح الفرق الحاصل بين ترك الدعوى المدنية عما يشابها من ظروف قانونية أما المطلب الثاني ذكرت فيه الى الاثر القانوني المترتب على عريضة الدعوى وبيان موقف المشرع العراقي منه.

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

ماهية ابطال عريضة الدعوى المدنية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المقصود بإبطال عريضة الدعوى مبيناً طبيعتها وشروط ابطالها.

أما المطلب الثاني: الاسباب المؤدية إلى قطع السير في الدعوى المدنية.

المطلب الأول

المقصود بإبطال عريضة الدعوى مبينا طبيعتها وشروط ابطالها

حيث ورد في القران الكريم (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ) وحيث ان لفظ العراض وجد في القران الكريم مما يعني أن هنالك دقة بخصوص هذا اللفظ دون غيره من الالفاظ وقد ورد في اللغة العربية ان العراض هو خلاف الأصلي والجوهري الثابت وهو لفظ يعني لما لا دوام له حيث يقال هذا الامر عارض أي زائل عليه فأن الابطال كلفظه مستخدمة في قانون المرافعات المدنية لا تكون بالدقة فيما لو استخدم بدلاً عنها لفظة اخرى وهي لفظ (العراض) وهذا ما اردنا ان نبينه مستندين على اية من القران الكريم وما ورد في كتاب الصحاح للغة العربية لبيان معنى الابطال[1] والفرق بينهما وبين لفظ أخرى هي العارض لذا نفضل اطلاق كلمة العراض بدلاً من الابطال في التشريع العراقي.

---

[1] أنظر: محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٩٨١، ص٣٨٩.

والابطال في التشريع العراقي ورد في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المواد ٨٨/ أو ٢و٣و٤و٥ والمواد ٩٠/٨٩ وقد عبر عنها بلفظ (التنازل وابطال عريضة الدعوى)[٢]. أما المشرع اللبناني فقد استعمل مصطلح (التنازل عن المحكمة) اما المشرعان اليمني والفرنسي فقد استعملا مصطلح (التنازل عن الخصومة) وقد أحسن المشرع العراقي استعماله المصطلح المذكور لشيوعه في الاستعمال في الفقه القضاء[٣].

واشكالاً لمعنى الابطال الوارد ان عريضة الدعوى كان من المناسب التعريف بـ عريضة الدعوى: حيث هي لغة عرض الحال والعرض يعني طلب الفعل بلين وتأديب والطلب يرفع إلى والى الامر فالعريضة تعني اظهار الطلب في لائحة مكتوبة ولم يناول قانون المرافعات المدنية ولا قانون كتاب العرائض تعريفاً للعريضة وهر مرفقاً للمادة ٤٤ من قانون المرافعات التي نصت على (كل دعوى يجب أن تقام بعريضة) فاطلق على الورقة التي تقدم لغرض تقديم دعوى الى المحكمة اسم (العريضة) فالعريضة هي الورقة التي يقوم شخص ما بتحريره بنفسه أو بواسطة من يمثله[٤].

---

[٢] انظر قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، المدار ١/٨٨و٢و٣و٤و٥ والمواد ٨٩,٩٠.

[٣] اجياد ثامر نايف الدليمي، احكام وقف السير في الدعوى، المركز العري، ٢٠١٨.

[٤] انظر: القاضي ئاشتي احمد احمد، عريضة الدعوى المدنية، شروطها واهميتها، بحث منشور على شبكة الانترنيت، بمناسبة ترقية القاضي إلى الصنف الثالث، بأشراف القاضي طيلاني محمد امين، ٢٠١١.

الطبيعة القانونية لإبطال عريضة الدعوى

أما الطبيعة القانونية لإبطال عريضة الدعوى

فقد اختلف الفقه في عدة اراء حول هذه المسألة وهي الطبيعة القانونية لإبطال عريضة الدعوى وعلى النحو التالي:-

الرأي الاول: ذهب الى ان الابطال بمثابة اتفاق تم بين الطرفين بمقتضى ايجاب المدعي وقبول من المدعي عليه على انهاء الدعوى.

الرأي الثاني : ذهب الى أن الطبيعة القانونية للأبطال هو تصرف قانون اجرائي بإدارة منفردة وهي ارادة المدعي ام قبول المدعي عليه فأن تصرف قانوني اخر بإرادة منفردة ايضاً يختلف مضمونه عن الفرق الأول اذ يشمل تنازل المدعي عليه عن مركزه في الدعوى وحقه في التمسك بها.

الرأي الثالث : أخذ موقفاً وسطاً بين الرأيين السابقين حيث يرى هذا الفريق أن طبيعة الابطال تختلف باختلاف مركز المدعي عليه في الدعوة ومدى حقه في الاعتراض[٥].

فحيث يتوافر هذا الحق اعتبر الإبطال بمثابة عقد أما إذا لم يتخذ المدعي عليه أي اجراء بقصد السير في الدعوى فان ارادة المدعي تكفي بمفردها لترتيب اثار الإبطال

الرأي الرابع : يرى ان المدعي عليه إذا لم يكن قد دفع دعوى المدعي يدفع يؤدي إلى ردها فلا عبرة باعتراضه ويكون الابطال بأراده المدعي المنفردة ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها أما إذا كان المدعي عليه قد ابدى دفوعه في

---

[٥] ا جياد ثامر الدليمي، أحكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية واثاره القانونية، دراسة مقارنة، مكتسبة الجيل العربي، الموصل ٢٠٠٥، الطبعة الأولى، ص٦-٧.

الموضوعية في الدعوى فالمدعي لا يستطيع إبطال الدعوى الا بموافقة المدعي عليه. عندئذٍ يكون الابطال بمثابة اتفاق بين الطرفين على انهاء الدعوى[٦].

شروط ابطال عريضة الدعوى

ذكر القاضي مدحت المحمود في شرحه لقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ شروط ابطال عريضة الدعوى بقوله[٧]:-

١. ان يكون طالب الابطال هو المدعي استناداً لنص المادة ٨٨ فقرة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على المدعي ان يطلب ابطال عريضة الدعوى الا اذا كانت قد تهيأت للحكم فيها ولكن وردت على هذا الأصل عدة احتمالات أو حالات حيث لا يكون للمدعي الحق في طلب الابطال وهي:-

أ- حيث لا يصح من الوكيل ان يبطل عريضة الدعوى الا اذا كان سنداً لوكالة قد نص صراحة على ان يملك هذا الحق وهو الابطال.

ب-اذا كان موضوع الدعوى حقاً من الحقوق التي تمس العام كالدعاوى الحسبة ومنها (دعاوى تصديق الطلاق ودعاوى الفرقة وزواج المسلمة من غير المسلم ودعاوى الفرقة المختلفة بالجمع بين الاختين حيث لا يجوز للمدعي ابطالها واذا ما طلب المدعي من المحكمة ذلك فلا يجاب طلبه وتمضي المحكمة برؤية الدعوى رغم تغيب المدعي حفاظاً على النظام العام.

---

[٦] انظر: المحامي اجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص[٧].

[٧] أنظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص[١٥١].

٢. ان يكون المدعي اهلاً للتقاضي وهو ما نص عليه قانون المرافعات المادة (٣) منهُ بقولها يجب أن يكون كل من طرفي الدعوى اهلاً لاستعمال الحقوق والاوجب من يقدم أو ينوب عنهما فالصغير ينوب هنهُ الولي والغائب والقاصر الوصي والقيم والدائرة الرسمية الحكومية الممثل القانوني وهكذا يجب ان يكون اهلاً لممارسة الحقوق. اما إذا كان موجوداً وبالغ لسن الرشد وغير مصاب بما يشوب اهلية الاداء او يعدمها أو ينقصها فهو اهلاً للتقاضي.

٣. ان لا تكون الدعوى هيأة للحكم حيث اشترط المشرع العراقي وقتاً يكون من حق المدعي طلب ابطال عريضة الدعوى وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي حيث اعبر ان الابطال في المراحل الأولى للدعوى يكون لهُ سند من القانون. الا ان ما يعاب على المشرع العراقي قصوره في مسألة (أن الدعوى مهيأة للحكم) حيث لم يحدد متى تكون الدعوى مهيأة للحكم هل قبل افهام ختام المرافعة أم بعد افهام اختام المرافعة هذا مما أدى إلى الاجتهاد واختلاف الآراء[٨].

[٨] انظر: القرار المرقم ٨٦٥/ت. ب ١٩٨٨ في ١٩٨٨/٦/١٣ الصادر عن محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية وهو ورود في كتاب احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى، دراسة مقارنة للمحامي اجياد ثامر الدليمي، مطبعة الجيل العربي، لسنة ٢٠٠٥، ص[١٣].

المطلب الثاني

الاسباب المؤدية إلى قطع اليسر في الدعوى المدنية

أن قطع السير في الدعوى المدنية لا بد وأن يكون لهُ سبب من الاسباب ويكون هذا السبب بنص القانون حيث يؤدي إلى قطع السير في الدعوى حيث يكون وقوعه تالياً للمطالبة القضائية وسابقاً على ختام المرافعة وقد جاء قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ العراقي بطريق أن جعل الاسباب التي تؤدي الى قطع السير في الدعوى المدنية واردة على (سبيل الحصر) وهي:

١- وفاة أحد الخصوم.

٢- فقدان اهلية الخصومة.

٣- زوال صفة من كان يباشر الخصومة.

حيث جاءت هذه الاسباب في المادة ٨٤ منه الا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها[٩].

أولا: وفاة أحد الخصوم

تقام الدعوى بين الاحياء. فلا يجوز رفع دعوى على شخص متوفي كما لا يجوز أن ترفع باسم شخص متوفى الاووجب ردها لعدم توجه الخصومة ذلك ان شخصية الانسان مناطة بحياته فإذا مات زالت صفته الشخصية وبهذا الاتجاه قضت

[٩] انظر: د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهظة العربية ، ١٩٨١، ص٤٦٣.

محكمة التمييز الاتحادية العراقية بان/ الخصومة تكون غير متوجهة اذا أقيمت على شخص ميت زالت شخصية قانوناً بمقتضى المادة (٣٤) من القانون المدني- بما يجعله غير أهل للخصومة استناداً الى المواد (٣) و(٤) من قانون المرافعات المدنية النافذ[١٠].

حيث نصت المادة ٣٤ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠ تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته هذا وجاء نص المادة (٣) مرافعات بـ(يشترط ان يكون من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والاوجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه في استعمال هذه الحقوق) اما المادة (٤) منه فقد نصت باشتراط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على اقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه....[١١].

كذلك قضت محكمة التمييز العراقية بالقرار المرقم ٨٦٨/ت. ب في ١٩٩٧/٨/٤ بان (ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم).

وهناك حالة تبرز وهي تقاس على حالة وفاة أحد الخصوم وهي حالة انقضاء الشخص الاعتباري أو المعنوي ايضاً يؤدي الى قطع السير في الدعوى المدنية لان انقضاء الشخص المعنوي يعني انقضاء شخصيته وصلاحيته باعتباره مركز قانوني

---

[١٠] انظر: رقم قرار محكمة التمييز المرقم ١٩٧، موسعة أولى، ٨٣، ١٩٨٤ في ١٩٨٤/٨/٢٩، ابراهيم المشهادي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية مطبعة الجاحظ، بغداد، ص٢٧٢.

[١١] انظر: القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المادة ٤/٣ انظر قانون المرافعات المدنية ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المواد (٣) و(٤).

كما لو تحدث جميعاً حيث تزول الشخصية المعنوية السابقة وتكون الجمعية الموحدة خلفاً عاماً للجمعيات المتوحدة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات كذلك لو تحدث شركة بشركة اخرى فيؤدي ذلك الى قطع السير في الدعوى المدنية. اما إذا تغيرت شخصية من يمثل الشخص المعنوي فأن ذلك لا يؤدي إلى قطع السير في الدعوى المدنية لان ممثل الشخص المعنوي لا يعد خصماً في الدعوى وانما الخصم في الدعوى هو الشخص المعنوي نفسه وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأن لا يجوز رد دعوى المدعين بحجة أن المدعي عليه شركة تحت التصفية لا تصلح ان تكون خصماً في الدعوى يقضي ادخال المصفي القضائي الذي عينته محكمة البداءة والخوض في اساس الدعوى في مواجهته[١٢].

ثانيا/ فقد أحد الخصوم اهليه التقاضي

يشترط لقبول الدعوى المدنية كما جاء في المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والاوجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق والاهلية هنا لا تخرج عن اهلية الاداء. أي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً حيث أن اهلية القاضي هي صلاحية الخصم لمباشرة الدعوى أو القيام بها وبإجراءاتها على وجه يعتد بها قانوناً وقد تناول القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥١ وبحث احكام أهليه

[١٢] انظر: مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث والرابع، ١٩٨٥، ص[٥١]، رقم القرار ٤٩١٦، ادارية، ١٩٨٣-١٩٨٤ في ١٩٨٥/٧/٣.

الاداء من المواد ٩٣ إلى ١١٠ منه وحدد في المادة ١٠٦ منه بان سن الرشد هي ثمانية عشر سنة كاملة وكذلك المواد من (٢٧ إلى ٢٩) من قانون رعاية القاصرين النافذ حيث حددت استثناء على المادة ١٠٦ في المادة (٣/أ) منه ان من أكمل الخامسة عشر من عمره وتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية والمحكمة ملزمة بالتحقق من اهلية الخصوم حتى ولو لم يرد دفع بعدم صحتها ويجوز للخصم ايراد هذا الدفع في جميع مراحل الدعوى لان تخلف شرط الاهلية في أحد الخصوم من شانه ان يبطل الحكم الصادر بالدعوى ويكون حضور الوكيل عنه باطلاً ايضاً. اذا ان فاقد الاهلية لا يملك حق توكيل الغير ولان فاقد الشيء لا يعطيه[١٣].

وكذلك من امثلة ما يوجب قطع السير في الدعوى المدنية بسبب اصابة احد اطرافها بعارض من عوارض الأهلية كحالة الحجر عليه او زوال اهلية الاجرائية كما لو كان تاجراً واشهر افلاسه بالحكم أو صدور حكم عليه بالسجن لمدة تزيد عن خمسة سنوات. ذلك أن الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او انقضاها لأي سبب اخر فان ذلك يؤدي الى حرمان هذا الشخص من ادارة امواله أو التصرف فيها وهذا ما نص عليه المادة (٩٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩) والمحكمة من قطع السير في الدعوى المدنية في هذه الاحوال تتمثل بحماية حقوق ومصالح الاشخاص الذين أصبحوا غير قادرين عن الدفاع عنها لانعدام اهليتهم أو نقصانها وكذلك إذا اصيب أحد أطراف

---

[١٣] انظر: مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ شركة الحسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤، ص١١- ١٢.

الدعوى بمرض وهذا ما قضت به محكمة التمييز بانه (اذا ثبت بتقرير طبي ان المدعى عليه ناقص الاهلية لأصابته بمرض عقلي (شيزوفرنية فيجب ان ينصب له قيم عليه لأجراء المحاكمة بحقه اضافة إلى القيمومة)[١٤].

ثالثا/ زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عن احد الخصوم

نص قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ سنة ١٩٦٩ في المادة ٨٤ منه/ ينقطع السير في الدعوى بحكم القانون.... بزوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه..) ويقصد بهذا السبب الذي يؤدي تحققه الى قطع السير في الدعوى المدنية هو زوال صفة الممثل القانوني لاحد الخصوم لأن الأصل من لا يتمتع بأهلية التقاضي لا يحق له مباشرة الدعوى وانما ينوب عنه في مباشرتها من يقوم مقامه قانوناً فاذا زالت الصفة الاجرائية لمن يقوم مقام الخصم في الدعوى ترتب على ذلك قطع السير فيها بحكم القانون وتطبيقاً لذلك اذا باشر الدعوى شخص بصفته ولياً والولي للصغير هو ما نصت عليه المادة ٢٧ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ (ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة) ثم ازالة الصفة سواء بانتهائها (المادة ٣١ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ حيث تنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبيل بلوغه هذا السن باستمرار الولاية عليه) او بسلبها حيث تسلب الولاية بموجب المادة ١٠٦ من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠(تسلب المحكمة ولاية الولي متى ثبت لها سوء تصرفه) أو بإيقافها حيث نص قانون رعاية

---

[١٤] انظر: قرار محكمة التمييز ١١٧٥، شخصية، ١٩٧٦ في ١٩٧٦/٨/١٠، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السابعة، ١٩٧٦، ص١٠٥.

القاصرين في المادة ٣٣ منه (تقرر المحكمة ايقاف الولاية متى اعتبرت الولي غائباً أو كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد عن سنة) أو بأسقاطها استناداً للمادة ١١١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث نص بان اذا حكم على الولي أو الوصي أو القيم بعقوبة جنحه ارتكابها اخلاً بواجبات سلطته أو لأي جريمة اخرى يبين من ظروفها انه غير جدير بان يكون ولي أو قيماً أو وصياً جاز للمحكمة أن تأمر بأسقاط الولاية أو الوصاية أو القوام عنه فان زوال هذه الصفة يؤدي إلى قطع السير في الدعوى المدنية[١٥].

كذلك تنقطع السير بالدعوى المدنية اذا زالت صفة الوصي والوصي هو ما نصت عليه المادة (٣٤) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ بقولها ان الوصي هو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجنين ثم من تنصبه المحكمة على ان تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير فان لم يوجد احد منها فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً) سواء بعزله أو انتهاء مهمه أو بأسقاط وصايته ونص قانون رعاية القاصرين في المادة ٣٨ منه على ان يعزل الوصي بالحالات التالية :

أولا/ اذا لم يعد اهلاً لممارسة شؤون الوصايا وفقاً لأحكام هذا القانون.

---

[١٥] انظر: د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص[٢٨٨].

ثانياً/ اذا أوصت لجنة المحاسبة في مديرية رعاية القاصرين بعزلة وفقاً للفقرة رابعاً من المادة ٦٨ من هذا القانون فقد نصت المادة ٣٩ منه ايضاً على ان تنتهي مهمة الوصي في الحالات الاتية:

١- بلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبل بلوغه سن الرشد استمرار الوصايا عليه.

٢- عزلة أو قبول استقالته.

٣- فقدان اهليته.

٤- موته أو موت الصغير.

وكذلك بزوال صفة القيم برفع الحجر عن المحجور والغاء قيمومته أو بعزل المتولي على الوقف عن ولايته وهناك من يرى ان بلوغ الخصم سن الرشد اثناء نظر الدعوى لا يؤدي بذاته الى قطع السير في الدعوى وانما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشرها عن القاصر[١٦].

[١٦] انظر الاستاذ عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٢، ص٤.

المبحث الثاني

الاثار القانونية المترتبة على ابطال عريضة الدعوى المدنية في ظل قانون المرافعات المدنية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:- توضيح الفرق الحاصل ما بين ترك الدعوى المدنية عما يشابها من ظروف القانونية.

المطلب الثاني:- الاثر القانوني والمترتب على ابطال عريضة الدعوى وبيان موقف المشرع العراقي منه.

المطلب الأول

توضيح الفرق الحاصل ما بين ترك الدعوى المدنية عما يشابها من ظروف القانونية.

أن ترك الدعوى للمراجعة هو اجراء قانوني كغيره من الاجراءات المدنية التي تتميز عن حالات واوضاع قانونية اخرى في قانونية اخرى في قانون المرافعات المدنية مثل تأجيل الدعوى ووقف المرافعة وعليه فأننا سوف نقوم بتقسيم المطلب إلى فرعين هما: الفرع الأول تمييز ترك الدعوى للمراجعة عن تأجيل الدعوى وفي الفرع الثاني تمييز ترك الدعوى للمراجعة عن وقف المرافعة.

أولا/ تمييز ترك الدعوى للمراجعة عن تأجيل الدعوى

تأجيل الدعوى قرار قضائي تنظيمي تصدره المحكمة اثناء نظر الدعوى ويجوز لها العدول عنه أو تبديله أو تعديله، ويثبت في محاضر الجلسة[١٧]، وقد اجازت

[١٧] عباس العبودي، مصدر سابق، ص٢٦٤.

المادة (٦٢) من قانون المرافعات العراقي للمحكمة ان تؤجل الدعوى اذا اقتضى الحال، ويعد تأجيل الدعوى من الأمور المؤثرة في تأخير حسم الدعوى فيؤدي ذلك الى قضاء بطيء هو للظلم أقرب وبه اشبه، ولهذا بات من الضروري الاهتمام بوضع الضوابط التي تؤمن عدم استخدام هذه الوسيلة كأداة للتسويف والمماطلة سيما وأن تعليمات السقوف الزمنية لحسم الدعاوي قد حددت مدة حسم الدعاوي في محاكم الدرجة الأولى بأربعة اشهر من تاريخ انتهاء التبليغات فيها والمبدأ العام في التأجيل في قانون المرافعات أنه لا يجوز التأجيل الا لسبب مشروع، ولا يجوز التأجيل أكثر من مرة للسبب ذاته الا اذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة[١٨].

وبالنسبة ترك الدعوة للمراجعة كما ذكرناه سابقاً فهو استبعاد النظر في الدعوى وعدم الفصل فيها مع بقاء الاثار القانونية المترتبة على اقامتها خلال فترة الترك، وتترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك، او إذا لم يحضرا رغم تبليغهما او رغم تبليغ المدعي.

وقد حددت المادة (٦٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي اسباب تأجيل الدعوى حيث الزمت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة المحكمة بعدم تأجيل الدعوى الا عند وجود سبب مشروع يقتضي التأجيل اذ يكون بطلب يقدمه احد الخصوم ويقترن بموافقة المحكمة لاقتناعها بمشروعيته ولا يشمل ذلك قرار القاضي بتأجيل الدعوى بناءً على قرار من المحكمة ذاتها للحصول على مستندات أو أوراق من جهات

---

[١٨] الدكتور ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٢١٧.

رسمية، وكما لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مرة الا اذا كان التأجيل بسبب خارج عن ارادة المحكمة والخصوم وايضاً اذا رأت المحكمة ما يقتضي ذلك لحسن سير العدالة[١٩].

فالنسبة للمدة المقررة في حالة ترك الدعوى للمراجعة فقد عالجت هذه الحالة المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي نصت على أن: "تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك، أو اذا لم يحضروا رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي، فاذا بقيت كذلك عشرة ايام ولم يطلب المدعي عليه السير فيها، تعتبر الدعوى مبطلة بحكم القانون".

حيث لا بد استئناف السير في الدعوى المتروكة للمراجعة بناءً على طلب أحد الخصوم خلال المدة المحددة قانوناً لاستئناف السير، في الدعوى المتروكة للمراجعة خلال المدة المحددة لاستئناف السير فيها والبالغة عشرة أيام يترتب عليه ابطال عريضة الدعوى بحكم القانون ولا يجوز ترك الدعوى للمراجعة مرة اخرى[٢٠].

ثانياً: تمييز ترك الدعوى للمراجعة عن وقف المرافعة

وقف المرافعة هو قرار قضائي تتوقف فيه المحكمة عن نظر الدعوى فترة من الزمن بسبب امر يستوجب أو يحيز الوقف، وهي حالة من الحالات الطارئة التي تطرأ

---

[١٩] الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ط١، جامعة جيهان الاهلية، أربيل، ٢٠١٣، ص٤٣٥.

[٢٠] نص الفقرة (١) من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

على الدعوى وتعطل اجراءات الدعوى بصورة مؤقتة وتؤثر في السير للوضع الطبيعي لها[٢١].

فإذا حدث سبب يوجب وقف المرافعة او يجيزه فان الفصل في الدعوى يتعطل السير في الاجراءات فترة مع بقاء الدعوى قائمة أمام المحكمة منتجة لأثارها القانونية، فاذا زال سبب الوقف فيكون للخصوم الحق في متابعة الدعوى، اما اذا انتهت المدة المحددة لوقف المرافعة، ولم يراجع الطرفان أو أحدهما خلال خمسة عشر يوماً التالية لنهايتها لغرض استئناف السير في الدعوى فان عريضة الدعوى تبطل بحكم القانون[٢٢].

ولوقف السير في الدعوى انواع هي الوقف الاتفاقي والوقف القضائي والوقف القانوني وما يهمنا هو الوقف الاتفاقي :

اولا يجيز قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (٨٢) على جواز اتفاق الخصوم على وقف الدعوى وعدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم، والاسباب التي تدعو الى الوقف الاتفاقي هي مراعاة المشرع لمصلحة الخصوم التي تقضي بذلك لغرض اجراء التفاوض بينهم ولحسم الدعوى عن طريق الصلح أو التحكيم أو لغرض قيام المدعى عليه بتنفيذ الالتزام موضوع الدعوى

---

[٢١] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص[٢٨١].

[٢٢] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص[٢٨٥].

رضاء شرط جميع الخصوم على وقف المرافعة وان لا تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر فان المحكمة لا تقر اتفاقهم الا في حدود ثلاثة أشهر[٢٣].

ونرى أن مدة الثلاثة أشهر لوقف المرافعة في هي مدة طويلة مقارنة بالمدة التي تترك بالمدة التي تترك الدعوى فيها للمراجعة والبالغة عشرة ايام على الرغم من أن الحالتين متشابهة من حيث اتفاق الخصوم على وقف المرافعة أو على عدم حضورهم بالاتفاق.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي على انه اذا لم يراجع احد الطرفين المحكمة في الخمسة عشر يوماً التالية لنهاية الاجل أي بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر فأن الدعوى تعد مبطلة بحكم القانون وتعد هذه المدة هي مدة سقوط أي بانتهائها يسقط حق الخصوم باستئناف السير في الدعوى ولا تسمع الاعذار التي من شانها ان تؤدي إلى قطع هذه المدة[٢٤]، اما في حالة ترك الدعوى للمراجعة فيكون استئناف سير الدعوى خلال المدة المقررة والتي نصت عليها المادة (٥٤) والبالغة عشرة أيام واذا لم يراجع الطرفين لاستئناف السير في الدعوى فتعد مبطلة بحكم القانون.

---

[٢٣] د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص[٢٨٢]. واجياد ثامر الدليمي، مصدر سابق، ص[١٠].

[٢٤] الدكتور آدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص[٢٦٧]، عباس العبودي، مصدر سابق، ص[٢٨٢].

المطلب الثاني

الأثر القانوني المترتب على إبطال عريضة الدعوى

وبيان موقف المشرع العراقي منه

رتب القانون العراقي اثاراً على إبطال عريضة الدعوى حيث نص في المادة ٨٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ الفقرة (٤) منها بانهُ (يترتب على إبطال عريضة الدعوى اعتبارها كان لم تكن) وكذلك نص المادة ٨٩ منهُ (اذا تنازل الخصم اثناء الدعوى عن اجراء او ورقة من اوراق المرافعة صراحة اعتبر الاجراء او الورقة كأن لم تكن) وكذلك من الاثار القانونية سقوط حق الشخص الثالث الذي تدخل انضمامياً بالادعاء بحق لنفسه لكون دعواه الحادثة تعتبر تابعة للدعوى الأصلية فإذا تقرر إبطال عريضة الدعوى الأصلية فلا بد أن تبطل الدعوى الحادثة تأسيساً على أن الفرع لا ينفرد بالحكم وهذا ما جاء بقرار.

أولا/ أن الدعوى تعتبر كان لم تكن.

ثانيا/ أن جميع الاجراءات التي اتخذتها المحكمة تعتبر ملغاة بأثر رجعي.

ثالثا/ سقوط حق الشخص الثالث الذي تدخل انضمامياً بالادعاء بحق لنفسهِ لكون دعواه الحادثة تعتبر للدعوى الاصلية فإذا تقرر ابطال عريضة الدعوى الاصلية فلا بد ان تبطل الدعوى الحادثة تأسيساً على ان الفرع لا ينفرد بالحكم[٢٥].

---

[٢٥] انظر الدكتور ادم وهيب النداوي، استاذا القانون المدني المساعد، المرافقات المدنية، بغداد، ١٩٨٨ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ص[٢٥٨].

رابعا/ زوال انقطاع التقادم حيث يعود التقادم الذي كان سارياً لمصلحة المدعي عليه وهذا ما نصت عليه المادة ٤٤٧/ الفقرة (١) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ حيث نصت (تنقطعه المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية ولو رفت الدعوى إلى محكمة غير مختصة عن غلط مغتفى فان طالب الدائن تحريمه في المحكمة ولم تفصل الدعوى حتى مضت المدة فأنها تسمع بعدها)[٢٦] حيث يذهب الفقه الى ان ابطال المدعي لدعواه استناداً للمادة ٨٨ من قانون المرافعات فان ذلك يترتب عليه زوال جميع الاثار التي ترتبت على اقامة الدعوى ومن اثارها قطع التقادم والتقادم الذي بدأ قبل رفعها يبقى مستمراً في سريانه وبهذا قضت محكمة التمييز بقرارها المرقم ٢٧/ مدنية ثالثة/١٩٧٤ في ١٩٧٤/٤/٨ النشرة القضائية، العدد الثالث، السنة الخامسة، ص[١٥١]، حيث أوردت بما نصه (تعتبر الدعوى المبطلة كان لمتكن ولا تكون اقامتها قاطعة لمرور الزمان[٢٧].

خامسا/ عدم احتساب الفائدة القانونية

حيث إذا كان محل الالتزام مبلغاً من المال (النقود) فان الدائن يستحق الفوائد القانونية اذا كان (مستحق الاداء- معلوم المقدار) وتأخر المدين عن الوفاء به حيث ورد في المادة (١٧١) من القانون المدني (اذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود وكان

---

[٢٦] انظر القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، القانون المدني العراقي، المكتبة الوطنية، بغداد، ص[٩٩٤].

[٢٧] المحامي أجياد ثامر الدليمي، المصدر السابق، ص[٣١-٣٢].

معلوم المقدر وقت انشاء الالتزام وتأخر المدين عن الوفاء به كان ملزماً بدفع وعلى سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها ٤% في المسائل المدنية و٥% في المسائل التجارية وتجري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها أن لم يحدد الاتفاق او المصرف/ التجاري تأريخاً لسريانهما وهذا كلهُ لم ينص القانون على غيره[٢٨].

سادسا/ ومن الاثار المهمة على ابطال عريضة الدعوى انتفاء حالة النزاع القضائي واعتباراً الحق غير متنازع عليه ويترتب على كون الحق غير متنازع فيه واعتباراً المادتين (٥٩٥/٥٩٦) من القانون المدني والمادة (٤١/ثانياً) من قانون المحاماة ومنع الاشخاص المذكورين في هذه المواد من شراء الحق الذي كان متنازعاً عليه أصبح بعد ابطال عريضة الدعوى جواز شراء هؤلاء هذا الحق لأنه لم يعد متنازع عليه تنفيذاً لحكم المادة (٢/٤) من القانون المدني والتي تقضي (إذا أزال المانع عاد الممنوع)[٢٩].

سابعا/ عدم المساس بأصل الحق المدعى به والحكم على المدعي بالرسوم والمصاريف وأجور المحاماة حيث يبقى الحق قائماً عند الابطال لعريضة الدعوى ويمكن تجديد المطالبة به بدعوى جديدة بعد دفع رسم عنهما جديد

---

[٢٨] انظر: فوزي المياحي، حالات الانذار والتنبيه في القانون المدني العراقي، مكتبة الصباح، بغداد.

[٢٩] انظر: د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٨، ص٢٥٨.

استناداً لنص المادة ٥٤ من قانون المرافعات المدنية (لا يمنع إبطال عريضة الدعوى من اقامتها مجدداً).

واستكمالاً للأثار القانونية المترتبة على إبطال عريضة الدعوى هناك حالات قد تحدث فما هو اثر الابطال على تلك الحالات حيث لا بد من الاشارة اليها:-

أولا/ ما هو تأثير إبطال عريضة الدعوى على الانذار المسير بواسطة الكاتب العدل على المدعي عليه قبل رفع الدعوى أي بمعنى ما هو مصير هذا الانذار هل يبطل بالتبعية ام لا يبطل.

الجواب حيث اوردت محكمة التمييز بقرارها المرقم ٢٢٣/ حقوقية/ ١٩٨٠ في ١٩٨٠/١١/٣ بان ابطال عريضة الدعوى لا يبطل مفعول الانذار الذي سبق المدعي ان سيرهُ للمدعي عليه في الدعوى المبطلة[٣٠].

ثانيا/ اذا تعدد المدعى عليه فالمدعي الحق في ان يطلب ابطال عريضة الدعوى بالنسبة لبعضهم وتعتبر الدعوى مستمرة بالنسبة لباقي من المدعى عليهم. يحسب ما جاء بقرار محكمة التمييز المرقم ٧٢٩،حقوقية ثانية/ ١٩٧١ في ١٩٧٣/١/٣١ النشرة القضائية، العدد الأول السنة الثالثة، ص١٢١ [٣١]، هذا اذا

---

[٣٠] انظر: فوزي كاظم المياحي، حالات الانذار والتنبيه في القانون المدني العراقي، مكتبة الصباح، بغداد، ص[١٠].

[٣١] انظر: د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٨، ص[٢٥٨].

لم يكن الموضوع يقبل التجزئة اما اذا لم يكن الموضوع يقبل التجزئة وجب ان يقع الابطال على جميع المدعى عليهم كما هو الحال في دعوى ازالة الشيوع.

ثالثاً تدخل الشخص الثالث في الدعوى تدخلاً اختصامياً مطالباً لنفسه بحق في مواجهة كلاً من المدعي والمدعي عليه وطلب المدعي ابطال عريضة الدعوى فان هذا لا يعفيه من ضرورة البقاء في الدعوى بوصفه مدعى عليه للشخص الثالث أي المدعي يصبح مدعى عليه للشخص الثالث وهذا ما استقر عليه.

القضاء في العراق[٣٢]

موقف المشرع العراقي من ابطال عريضة الدعوى

نظم القانون العراقي المرافعات المترتبة في المادة ٨٨ بقرارتهما (١) و(٢) و(٣) و(٤) إبطال عريضة الدعوى اما الفقرة (٤) منه فقد نظمت الاثار المترتبة على الابطال وموقف القانون العراقي من ذلك حيث نص على ان عريضة الدعوى تعتبر كأنها لم تكن وكذلك يعني ذلك ان كافة الاجراءات التي اتخذتها المحكمة تعتبر ملغاة. وكذلك يسقط حق الشخص الثالث الذي تدخل اختصامياً بالادعاء بحق لنفسه لان دعواه الحادثة تعتبر تابعة للدعوى الحادثة وهذا تأسيساً على ان الفرع لا ينفرد بالحكم[٣٣].

---

[٣٢] عبدالرزاق القيسي، كيف تقيم الدعوى بنفسك، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٠، ص٣٠٠.

[٣٣] أنظر: صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مجموعة محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي، مسحوبة بالرونيو، لسنة ١٩٨٦، ص٨٣.

وقد اثار هذا الموضوع جدلاً واسعاً في المحاكم حول ما اذا كان اعتبار عريضة الدعوى كأنها لم تكن (يقتصر على حالة الابطال الذي يتقرر بموجب المادة ٨٨ فقط) ام أنه يشمل حالات الابطال الاخرى المقرر في القانون؟ وقد كان سبب هذا الخلاف هو ما ورد في الاسباب الموجبة حيث جاء ما يلي :-

وقد عنى القانون بالنص على انه يترتب على ابطال عريضة الدعوى اعتبار العريضة كان لم تكن- اعتباراً بان الغاء الاجراءات انما يتناول العريضة واثارها القانونية فحسب سواء كانت عريضة استدعاء الدعوى او عريضة الدعوى الاعتراضية أو الاستئنافية او التميزية ولا يتناول البيانات والاقرارات التي اشتملت عليها الدعوى التي ابطلت عريضتها وكذلك نص القانون على ان القرار الصادر بإبطال عريضة الدعوى يجوز الطعن به تميزاً (٨٨-٢١٦) وعنى البيان ان هذا الحكم يسري على جميع الحالات التي قرر القانون فيها ابطال عريضة الدعوى (م ٥٤-٢/٥٦ و٨٨) حيث ان هذه العبارة التي قال بان (هذا الحكم يسري على جميع الحالات التي قرر القانون فيها الابطال عريضة الدعوى) هي التي سببت الخلاف بين القضاة.

حيث ذهب فريق إلى ان المقصود بعبارة (هذا الحكم) هو حكم جواز الطعن تميزاً (بجميع حالات الابطال) في حين قال أخرون/ ان هذه العبارة تشير إلى اعتبار عريضة الدعوى في جميع حالات الابطال كأنها لم يكن.

اما محكمة التمييز فقد ذهبت قر قرارتها السابقة الى الرأي القائل بأن (كل) قرار بإبطال عريضة الدعوى حدر بموجب احدى المواد الثلاث المذكورة (٥٤-

٢/٥٦- ٨٨) يجعل العريضة كأنها لم تكن عملاً بالمادة (٨٨) فقط لأن عبارة (هذا الحكم يسري على جميع الحالات التي قرر القانون فيها ابطال عريضة الدعوى) معطوفة على عبارة (وكذلك نص القانون على ان القرار الصادر بإبطال العريضة يجوز الطعن فيه تميزاً أي ان الاسباب الموجبة تقصد بان قرار الابطال لعريضة الدعوى يقبل الطعن تميزاً في جميع حالات الابطال ولا يقصد ان ابطال عريضة الدعوى في جميع حالات الابطال خاصة وأن المادة ٨٨ التي تتم بطلب المدعي متى شاء باستثناء ما اذا كانت الدعوى مهيأة للحكم وبين الحالات الاخرى التي تقرر فيها المحكمة ابطال عريضة الدعوى بموجب المواد وهي ٢/٥٠ و٢/٥٤ و١/٨٢[٣٤].

[٣٤] انظر: القاضي صادق حيدر، المصدر السابق ص١٨٣- ١٨٤.

الخاتمة

بعد ان تطرقنا إلى ابطال عريضة الدعوى وبدراستها التحليلية في ضوء المرافعات المدنية العراقي لا بد لنا من الوصول الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات و على النحو الآني :

أولا: الاستنتاجات

١- نرجح إلى ضرورة الاخذ بـ(الوقف للدعوى) بدلاً من (إبطال عريضة الدعوى) لكونه تعبير شامل بجميع حالات الوقف والانقطاع عن السير في الدعوى المدنية ما دامت الاثار المترتبة على الانقطاع هي ذات الاثار المترتبة على الوقف ووضع ذلك في تشريع معدل لما هو عليه الآن.

٢- تناول المشرع في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ حالات الابطال في موارد متعددة وفي ابواب مختلفة ففي الباب الثاني / الغياب حيث تناولت المواد ٥٤ بفقراته (١) و(٢) و(٣) حالات البطلان وفي الباب السادس/ الدخول في المواد ١/٧٣ أو تناولت البطلان وكذلك في الباب الثاني/ رفع الدعوى وتقدير قيمتها المواد ١/٥٠ و١/٤٧ و٨٧ حالة انقطاع المرافعة ومن المستحسن ان يكون المشرع العراقي متناولاً باب البطلان ليكون شاملاً لجميع الحالات.

٣- مدة ترك الدعوى للمراجعة هي مدة حتمية حددها المشرع العراقي بعشرة ايام في حين ان مدة تأجيل الدعوى حددها بمدة لا تتجاوز عشرون يوماً الان ان للمحكمة يجوز لها زيادة المدة ان اقتضت ضرورة لذلك.

ثانيا : المقترحات

١- نوصي المشرع العراقي بتعديل نص الفقرة الأولى من المادة (٥٤) من قانون المرافعات المدنية حيث ان المدة المحددة عشرون يوماً ولم يطلب احد الخصوم السير فيها تكون الدعوى مبطلة بحكم القانون.

٢- نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في قانون المرافعات المدنية من حيث التجارة كونه المرجع الاجرائي لكافة القوانين وتساؤل القضايا المدنية والتجارية.

٣- نوصي بتعديل المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية ليكون كل انسان (يجوز وقف اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ اقرار المحكمة لا تفاقهم).

المصادر والمراجع

اولا : القرآن الكريم

- سورة النساء اية (٥٨)
- سورة الاحقاف اية (٢٤)

ثانيا: الكتب والمراجع

١. د. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ١٩٨١.

٢. الامام العلامة ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الاول ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٩ .

٣. اجياد ثامر نايف الدليمي، احكام وقف السير في الدعوى، المركز العري، ٢٠١٨ .

٤. القاضي ئاشتي احمد احمد، عريضة الدعوى المدنية، شروطها واهميتها، بحث منشور على شبكة الانترنيت، بمناسبة ترقية القاضي إلى الصنف الثالث، بأشراف القاضي طيلاني محمد امين، ٢٠١١.

٥. اجياد ثامر الدليمي، أحكام التنازل وابطال عريضة الدعوى المدنية واثاره القانونية، دراسة مقارنة، مكتسبة الجيل العربي، الموصل ٢٠٠٥، الطبعة الأولى، ص ,

٦. القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ .

٧. د. أحمد السيد الصاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهظة العربية ، ١٩٨١ .

٨. القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، شركة الحسام للطباعة ، بغداد ، ١٩٩٤ .

٩. د. عباس العبودي، شرح قانون المرافعات المدنية، دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

١٠. الاستاذ عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، ج٢، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٢.

١١. د . محمود محمد هاشم ، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات الطبعة الاولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

١٢. الدكتور ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، ط٣، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١ .

١٣. الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ط١، جامعة جيهان الاهلية، أربيل، ٢٠١٣ .

١٤. الدكتور ادم وهيب النداوي، استاذا القانون المدني المساعد، المرافقات المدنية، بغداد، ١٩٨٨ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد .

١٥. القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، القانون المدني العراقي، المكتبة الوطنية، بغداد .

١٦. فوزي المياحي، حالات الانذار والتنبيه في القانون المدني العراقي، مكتبة الصباح، بغداد .

١٧. عبدالرزاق القيسي، كيف تقيم الدعوى بنفسك، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٠ .

١٨. صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، مجموعة محاضرات القيت على طلبة المعهد القضائي، مسحوبة بالرونيو، لسنة ١٩٨٦ .

ثالثا : القرارات القضائية

١. القرار رقم ٨٦٥/ ت . ب / ١٩٨٨ في ١٩٨٨/٦/١٣ الصادر من محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية وهو رد في كتاب احكام التنازل وابطال عريضة الدعوى لـ المحامي اجياد ثامر الدليمي ، مطبعة الجيل العربي ، لسنة ٢٠٠٥ .

٢. القرار المرقم ١٩٧ – موسعة اولى – ٨٣ - ١٩٨٤ الصادر من محكمة التمييز - ابراهيم المشهادي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، قسم المرافعات المدنية ، مطبعة الحافظ ، بغداد .

٣. مجموعة الاحكام العدلية - العدد الثالث والرابع ١٩٨٥ ص[٥١] رقم القرار ٤٩١٦/ادارية/١٩٨٣ – ١٩٨٤ في ١٩٨٥/٧/٣ .

٤. قرار محكمة التمييز ١١٧٥ - شخصية ١٩٧٦ في ١٩٧٦/٨/١٠ مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثالث السنة السابعة ، ١٩٧٦ .

رابعا : القوانين.

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ .

٢. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .